



فرقة البحث PRFU آليات تنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من أجل تحقيق فعالية المالية العمومية

عميد الكلية الجامعية
عمادة الكلية
د/ أمير عز الدين

رئيس الملتقى
 د. بشار جمال الدين نوفل
 استاذ محاضر قسم
 كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم السبر
 جامعة الجزائر 3



فرقة البحث : آليات تنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من أجل تحقيق فعالية المالية العمومية

F01L02UN160320230018

برعاية الشركة الوطنية للتأمين SAA



برنامج الملتقى الوطني (الحضور- الافتراضي)

تنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها في ظل أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

يوم 08 ماي 2025

هيئة الملتقى

أ.د. رواسكي خالد مدير الجامعة
أ.د. سمير عز الدين عميد الكلية
د. شرياف جمال الدين نوفل
أ.د. بن عاشور رتيبة
د. تيغوسي الهواري
د. بن قويدر حياة

الرئيس الشرفي للملتقى
المشرف العام على الملتقى
رئيس الملتقى
نائب رئيس الملتقى
رئيس اللجنة العلمية
رئيس اللجنة التنظيمية

السنة الجامعية 2024-2025

الجلسة الافتتاحية 9:00-9:30 و

قراءة آيات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور شريف جمال الدين نوفل
كلمة السيد رئيس المجلس العلمي البروفيسور كواش خالد
كلمة السيد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا البروفيسور رياض عبد القادر

الجلسة العلمية الافتتاحية حضوريا برئاسة : د. كينه عبد الحفيظ

عنوان المداخلة	جامعة الانتماء	المختطون
الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي و مساهمتها في تعزيز صرامة التسيير الميزانياتي	المراقب الميزانياتي المساعد الشلف جامعة التكوين المتواصل مركز الجلالة	رايح تقيس المختار بنگوس
LES GRANDS AXES DE LOI DE FINANCES 2025 EN ALGERIE	جامعة الجزائر 3	غوالي محمد قيس أسامة
تنفيذ الموازنة العامة والرقابة عليها في ظل القانون العضوي 15-18	جامعة الجزائر 3	صغير رضوان
قراءة نقدية تحليلية للقانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي	جامعة الجزائر 3	تيتي أمال
مساهمة الرقابة المالية المسبقة على ترشيح النفقات العمومية "قطاع الصحة نموذجاً"	جامعة الجزائر 3	خيري محمد كولال أمينة
مناقشة عامة		
استراحة		

الجلسة العلمية الأولى عن بعد برئاسة أ.د. تباي أمل مقرر الجلسة: د. بلقاسم سعدية

رابط الجلسة : meet.google.com/jqj-nfih-ugq (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 إلى 13:30

المتدخلون	مؤسسة الانتماء	عنوان المداخلة
ماحي محمد	مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو	الإجراءات التفتيشية للقانون العضوي 15-18 وفق المقاربة المتعددة السنوات في ظل قانون المحاسبة العمومية 07-23
عبيد فريد زكريا		
حمران محمد	المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت القليعة	Les principales nouveautés de la loi organiques 18/15 en matière budgétaire
عبد المالك مسعي محمد نور الدين عاد	جامعة الجزائر 3	إجراءات وأطراف إعداد الميزانية العامة في ضوء القانون العضوي 15-18
مسعود بويباون	جامعة أم البواقي	دور تبني قانون المحاسبة العمومية 07/23 وفق IPSAS لترشيد الاتفاق العام وحماية المال العام
بوريش مهني	جامعة المسيلة	
بلميلود محمد الأمين	جامعة المدية	دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي في ظل القانون العضوي 15/18 دراسة حالة خزينة الولاية
ساميلي سمير	جامعة الجزائر 3	
بوزوالغ رضوان	جامعة سكيكدة	رقمنة الصفقات العمومية كآلية لتعزيز الرقابة والشفافية على تنفيذ النفقات العمومية- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الواقع والتحديات-
بوزوالغ نورالدين	جامعة البليدة 2	
نصير احمد	جامعة الوادي	تحليل اليات تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال القانون 07-23 وعلى ضوء القانون العضوي 15-18
سايفي كاميلية		
مكاوي زبير	جامعة بشار	الرقابة على الموازنة العامة للدولة ومسؤولية الفاعلين في تسييرها في ظل القانون العضوي رقم 15-18
جبار بودالي	قاضي لدى الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بشار	
بن ملوكة كوثر	جامعة وهران 2 إطار بالرقابة الميزانية وهران	قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 21-67 المؤرخ في 08 فبراير 2021، المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملانمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة
عمور نبيل	جامعة البليدة 2	Financial governance : a strategic approach to measuring and enhancing the performance of the state budget
لزرقي محمد	جامعة سيدي بلعباس	
حاج جاب الله أمال عطوي وداد	المركز الجامعي تيبازة	سياق إعداد القانون العضوي 15-18 في ظل الإصلاح الموازني للدولة
بن قويدر حياة	جامعة الجزائر 3	La mise en œuvre de la LOLF en Algérie : avancées, obstacles et perspectives d'une gestion budgétaire axée sur les résultats
بوطاعة وسيلة	إطار بالمديرية العامة للميزانية وزارة المالية	
بن علي بن عفو	جامعة الشلف	تكريس مبدأ الحوكمة و ترشيد النفقات في التصنيفات الجديدة لأعباء الدولة على ضوء القانون العضوي رقم 15/18
لحو معتصم	جامعة معسكر	إصلاح الأنظمة الميزانية والمحاسبية في الجزائر: دراسة أثر القانون العضوي 15-18 والقانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي
عبد الرحمان عامر	جامعة وهران 2	

الجلسة العلمية الثانية عن بعد برئاسة : د. خميسي مسعودة مقرر الجلسة : د. كيث عبد الحفيظ

رابط الجلسة: meet.google.com/xsq-bbgn-ejn (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 إلى 13:30

عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	المتدخلون
إصلاح الميزانية العامة وفق القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية - الدوافع - الأهداف - الأفاق	جامعة الشلف	ديدوش هاجرة رشيد حميدة
تحليل مؤشرات الموازنة المفتوحة في الجزائر (2012-2023)	جامعة سطيف جامعة المدية	صاري اسماعيل بن يحي نسيمة
الإصلاح الميزانياتي في إطار القانون العضوي 18-15 و دوره في ترشيد النفقات العامة في الجزائر	جامعة تلمسان	بن صاولة صراح
أجهزة الرقابة على الموازنة العامة في الجزائر	المدرسة العليا لإدارة الأعمال - تلمسان	بزار محمد سفيان
السياق العام للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية	المركز الجامعي تيزابزة	بو عزة صبرين بصاشي هدى
متطلبات المحاسبة العمومية والرقابة المالية على أساس قانون 15-18 والحكمة في الجزائر - الأهداف والميكانيزمات	جامعة الجزائر 3 جامعة المسيلة	بلحداد سجيبة شريط حسين الأمين
الإطار النظري للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية	جامعة غرداية	عجيلة محمد عجيلة حنان
آليات تطبيق نفقات الاستثمار في ظل القانون العضوي 15-18 والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 07-23 دراسة حالة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء فرع تبسة	جامعة الجزائر 3 جامعة تبسة	بسة سامي قاضي عبد الحكيم فقال سارة زمولي هنده
مساهمة الميزانية العامة في دعم برامج الحماية الاجتماعية في الجزائر	جامعة سكيكدة جامعة تلمسان	غواس سفيان خروبي نوال
Bridging the Gap Between Efficiency, Financial Reforms in Algeria Transparency, and Fiscal Responsibility	المركز الجامعي البيضاء	مداني زكريا
تحديات تطبيق أحكام المحاسبة العمومية بالمرفق العام، في ظل الإصلاح الميزانياتي والمحاسبي	جامعة مستغانم	مداني بن شهرة بن عطية عبد الحق
تنفيذ القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر: نحو حوكمة مالية عمومية قائمة على النتائج	جامعة الجزائر 3	شريف جمال الدين نوفل بلقسام سعديّة
آليات الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر	جامعة الجزائر 3	العيداني نعيمة
آليات رقابة المفتشية العامة للمالية في ظل أحكام القانون العضوي 15-18	جامعة الجزائر 3	مرابط بلال زايد الهام
أثر التحول الجبائي من النظام الجزافي إلى النظام الحقيقي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المالية 2025	جامعة خميس مليانة	بكدي فاطمة زحوفي نور الدين
إصلاح النظام الميزانياتي في الجزائر من خلال القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية	جامعة المدية جامعة الجزائر 3	اعمر بو كنثوم محمد حجاج

الجلسة العلمية الثالثة عن بعد برئاسة: د.بسة سامي مقرر الجلسة : د.شنايت بلال

رابط الجلسة: meet.google.com/mgf-dvsx-sfi (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 إلى 13:30

عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	المتدخلون
فعالية آليات الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ظل القانون العضوي 15-18: دراسة تحليلية مقارنة بين دور الأجهزة العليا للرقابة والرقابة البرلمانية في الجزائر	جامعة الجزائر 3	قندوز بلال
		موساوي هاجر
إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15-18	المركز الجامعي البيض	شعبان قصابي
عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل أحكام القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية	المركز الجامعي افلو	سعداوي مراد
		مسعود دادة صلاح الدين
ميزانية المواطن كاداة للشفافية وفقا لتوجهات القانون العضوي 15/ 18	جامعة أدرار	مهدي عبد القادر
مساهمة التدقيق المالي في ضمان تنفيذ فعال وشفاف للموازنة العامة في الجزائر؟ قراءة في ضوء القانون العضوي 15-18	جامعة الجزائر 3	خالد غروي
الإطار المفاهيمي للمالية العمومية والموازنة العامة للدولة	جامعة الشلف	سكندري فاطمة الزهراء سليمان أسماء
Execution of state's general budget between legal compliance and the effectiveness of financial oversight	جامعة الجزائر 3	عثمان محادي
	جامعة الجزائر 3	سحوان علي
	جامعة برج بو عرييج	عزوز منير
الموازنة العامة على أساس الأهداف توجه حديث لتكريس الحوكمة العمومية دراسة للسياق العام لقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر	المركز الجامعي مقنية - مخبر LEPESE	بن عزة محمد
	جامعة تلمسان - مخبر MIFMA	العياضي جهيدة
إعداد الميزانية العامة حسب القانون العضوي 15-18 في الجزائر.-	جامعة الجزائر 3	تاتي عبد المؤمن
		عموري اسماعيل
مقاربة بين أحكام القانون 84-17 والقانون العضوي 15-18.	جامعة قسنطينة 2	بلوم نذير
		عثماني محمد إسلام
حوكمة الميزانية العامة في ظل احكام القانون العضوي 15-18	جامعة الجزائر 3	جلاب محمد
		بصري ريمة
		بوعلام بلقاسم
دور الرقابة الميزانية في تعزيز حوكمة الميزانية العامة للدولة	جامعة تيسمسيلت	طالم صالح
الإصلاح الميزانياتي في الجزائر -المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة في إطار العقد الاتفاقي جامعة تلمسان أنموذجا-	جامعة الشلف	سارة زيتوني
أساسيات نجاح الموازنة حسب البرامج والأهداف	جامعة الجزائر 3	كينه عبد الحفيظ
		لوارتي ابراهيم
		خميسي مسعودة
آليات الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في الجزائر- مجلس المحاسبة نموذجا	جامعة البليدة 2	بهلولي فيصل
	جامعة الجزائر 3	العربي نعيمة
مساهمة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام	جامعة الجزائر 3	ابراهيم بوناب محمد أمين

الجلسة العلمية الرابعة عن بعد برئاسة: د. بوسليماني صليحة مقرر الجلسة: د. العيداني نعيمة

رابط الجلسة: meet.google.com/vck-ppfg-adv (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 الى 13:30

عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	المتدخلون
الإصلاح الميزانياتي في الجزائر إرساء لميزانية البرامج والأداء	جامعة الجزائر 3	حمزة رابح
دور مجلس المحاسبة في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة من خلال قانون تسوية الميزانية في الجزائر: دراسة تحليلية في ظل القانون العضوي 15-18	جامعة الجزائر 3	صخراوي أسماء حرموش عبد السميع
حسابات التخصيص الخاص (CAS) كآلية لتنفيذ ميزانية الدولة في ظل الإصلاح الميزانياتي في الجزائر (أن سي أ - روية - الجزائر) في تطبيق حوكمة الشركات	جامعة البليدة 2	مراد درواسي حسينة قرواط جوهر بن رجدة
آليات تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل أحكام القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي: دراسة تطبيقية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بالبرواقية	المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة	سعداوي سامية
موازنة البرامج في إطار عصرنة النظام الميزانياتي	جامعة الجزائر 3	شنوف حكيم
مستجدات التسيير المحاسبي في ظل نظام عصرنة الميزانية العامة: الواقع، الصعوبات، والآفاق	جامعة تلمسان	لحول كمال
السياق العام للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.	جامعة معسكر	لحول محمد ياسين
القواعد الأساسية للموازنة العامة	جامعة الأغواط	جدي العربي زوييري عبد القادر
الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية في ظل عصرنة نظام الميزانية	المركز الجامعي تيبازة	ايت قاسي عزو رضوان
امثال حسابات التخصيص الخاص لمبادئ الميزانية بين قانون 84/17 والقانون العضوي 18/15	جامعة بومرداس	بلقاضي طاهر لمين
الموازنة حسب البرامج والأهداف و تحسين شفافية المالية العمومية في الجزائر	جامعة المسيلة	بوضياف الخير دراج عبد الوهاب
الإطار النظري للقانون العضوي رقم 15-18	جامعة تيارت	حسائي بن عودة
واقع تطبيق ميزانية البرامج والأداء	جامعة الجزائر 3	مسوس كمال صفور مسعود حسين يوسف بن احسن فرح
مستجدات قانون المالية لسنة 2025 في ظل الإصلاحات الهيكلية للقانون العضوي الجديد 15/18	جامعة تلمسان	عمالو عبد الجليل أحمد سعاد
فعالية آليات تنفيذ الموازنة العامة في ظل القانون العضوي 15-18: بين الإطار النظري والتطبيق العملي	جامعة البليدة 2	بن لخضر مسعودة
واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية IPSAS في القطاع العام من أجل ترشيد النفقات العمومية	جامعة الوادي	زيدان وليد زيدان محمد عرفات
التحديات التي تواجه الرقابة المالية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة	جامعة الجزائر 3	بوعزيز رضا
دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على تنفيذ الميزانية في ظل أحكام القانون العضوي 15-18	جامعة الجزائر 3	بو غنوز أمينة بو سليماني صليحة
The role of transparency in achieving public financial governance	جامعة الجزائر 3	لعموم محمد أمين مداح عبد الباسط رحالي أيمن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 3



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

فرقة البحث : آليات تنفيذ القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية من أجل تحقيق فعالية المالية العمومية

F01L02UN160320230018

تنظم

الملتقى الوطني (الحضورى - عن بعد) الموسوم:

تنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها في ظل أحكام القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية

يوم: 13/أفريل/2025

هيئة الملتقى:

الرئيس الشرفي : أ.د. رواسكي خالد مدير جامعة الجزائر 3

المشرف العام : د. سمير عز الدين عميد الكلية

رئيس الملتقى: د. شريف جمال الدين نوفل

نائب رئيس الملتقى: أ.د. بن عاشور رتيبة

رئيس اللجنة العلمية: د. تيغوسي الهواري

رئيس اللجنة التنظيمية: د. بن قويدر حياة

ديباجة الملتقى:

اتجهت أغلب الدول في العالم إلى إصلاح و تغيير طريقة تسيير القطاع العمومي حيث وجد أن مشكلة القطاع العمومي تعتبر مشكلة في الأداء وليست مشكلة ندرة الموارد، ومن أجل إحداث هذه الإصلاحات اتبعت الدول أسلوب حوكمة تسيير المال العام من أجل ضمان تحقيق شفافية و فعالية المالية العمومية، من أجل تحقيق فعالية هذا الإصلاح الميزانياتي و تسيير المال العام وفق متطلبات الحوكمة، تبنت الجزائر أساليب تسيير حديثة و معمول بها دوليا حيث تضمنت أحكام القانون العضوي الجديد تحولات جذرية في آليات تسيير الإدارات العمومية من خلال الانتقال من موازنة البنود التي تعتبر أداة للرقابة على الصرف فقط وتعتمد على ثقافة التسيير القائمة على الوسائل والإجراءات إلى موازنة البرامج والأداء التي تعتبر تبويب حديث للموازنة وتعطي الأهمية إلى تحسين كفاءة الإنفاق العام و أداء برامج و أعمال الدولة حيث جاء القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية كإطار تشريعي للإصلاح الميزانياتي بالجزائر ، و قد حمل هذا القانون تغييرات جذرية في أساليب تنفيذ الموازنة سواء فيما تعلق بجانب الإيرادات أو النفقات و حتى في آليات الرقابة على الموازنة العامة للدولة و قد صدر في هذا الشأن عدة مراسيم تنفيذية توضح آليات التنفيذ لذلك نسعى من خلال تنظيم هذا الملتقى الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن تطبيق الموازنة العامة للدولة في ظل أحكام القانون العضوي للتمكن من تحقيق أهداف البرامج ؟

أهداف الملتقى:

يسعى الملتقى لجمع الخبراء ، الباحثين ، و المختصين للنقاش و تبادل الخبرات لتحقيق الأهداف التالية:

- إبراز محتوى القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية
- التركيز على آليات رفع كفاءة الإنفاق العام والاستغلال الأمثل لموارد الدولة من خلال تطبيق موازنة البرامج والأداء
- إبراز أهمية الإصلاح الميزانياتي في تحقيق التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والمالية
- دراسة الميكانيزمات التي تمكن ضبط الأداء المالي للدولة
- قياس النتائج وفق مؤشرات الأداء

محاور الملتقى:

المحور الأول : التأصيل النظري والعلمي للمالية العمومية و الموازنة العامة للدولة

المحور الثاني: السياق العام للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية

المحور الثالث : موازنة البرامج في الجزائر

المحور الرابع: تحليل محتوى قانون المالية لسنة 2025

المحور الخامس: تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال أحكام القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي

المحور السادس: الرقابة على الموازنة العامة للدولة في الجزائر : الأهداف ، الآليات

شروط المشاركة في الملتقى:

يجب أن تتوفر في الأبحاث المقدمة الشروط التالية:

- تقبل المشاركات الثنائية أو الفردية فقط
- أن لا تكون البحوث قد سبق نشرها في مجلة علمية أو تم المشاركة بها في فعاليات ملتقيات سابقة
- تحرر الأوراق البحثية بخط traditional arabic حجم 14 للأوراق المقدمة باللغة العربية و بد: خط time new roman حجم 12 للأوراق المقدمة باللغتين الفرنسية والانجليزية و المسافة 1.15 بين الاسطر و الهوامش 1.5 من كل الاتجاهات
- لا يزيد عدد الصفحات عن 20 صفحة و لا يقل عن 15 صفحة بما في ذلك صفحة المعلومات و صفحة المراجع والملاحق
- ضرورة التقيد بالمناهج العلمية المتعارف عليها في البحوث العلمية

البريد الالكتروني:

ترسل المداخلات إلى البريد الالكتروني التالي:

colloquelolf2025@gmail.com

مواعيد مهمة :

- آخر اجل لاستقبال المداخلات : 2025/03/25
- الرد على المداخلات المقبولة: 2025/04/02
- إرسال البرنامج وتأكيد الحضور: 2025/04/07

استمارة المشاركة:

الاسم واللقب:.....
الدرجة العلمية:.....
ؤسسة الإنتماء:.....
محور المداخلة:.....
رقم الهاتف:.....
البريد الالكتروني:.....

الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية في ظل عصنة نظام الميزانية

مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني الموسوم ب: تنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها في ظل احكام القانون العضوي 15-18

المتعلق بقوانين المالية، يوم 13 افريل 2025

المحور السادس: الرقابة على الموازنة العامة للدولة في الجزائر، الاهداف، الاليات

المنظم من طرف جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

فرقة البحث: اليات تنفيذ القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية من اجل تحقيق فعالية المالية العمومية

اعداد:

- الدكتور بوضياف الخير - استاذ محاضر ب بجامعة محمد بوضياف المسية . kheir.boudiaf@univ-msila.dz
- الدكتور دراج عبد الوهاب - استاذ محاضر ب بجامعة محمد بوضياف المسيلة abdelouahab.derradj@univ-msila.dz

ملخص

تعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم أجهزة الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية، حيث تسهر على مطابقة عمليات الميزانية ومختلف العمليات المالية للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية، كما تشمل عمليات الرقابة تقييم أداء المسؤولين وقياس نتائج تنفيذ الميزانية ومقارنتها بالأهداف المسطرة.

كلمات مفتاحية: المفتشية العامة للمالية، الرقابة اللاحقة، رقابة الاداء

Résumé

L'Inspection Générale des Finances est considérée comme l'un des organes de contrôle postérieurs à l'exécution du budget les plus importants, car elle veille à la conformité des opérations budgétaires et des diverses opérations financières avec les lois et textes réglementaires relatifs à la gestion des fonds publics. Les opérations de contrôle comprennent également l'évaluation des performances des fonctionnaires et la mesure des résultats de l'exécution du budget et leur comparaison avec les objectifs fixés.

Mots-clés : Inspection générale des finances, contrôle ultérieur, contrôle des performances

تعتبر الرقابة المالية اللاحقة اختصاص أصيل للبرلمان بصفته الهيئة التي منحت الترخيص للجهاز الحكومي لتنفيذ الميزانية، ومع ذلك فقد استحدثت معظم الدول هيئات عليا متخصصة في الرقابة المالية تسهر على مطابقة العمليات المالية والمحاسبية، فالرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية لا تقل أهمية عن الرقابة المرافقة لها، فهي تأتي بعد نحاية العمليات المالية بشكل كامل، مما يعطي للجهة الرقابية مجال أوسع للنظر في جميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها على أساس واقعي يهدف اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتقرير مسؤولية أعوان التنفيذ وتقييم نوعية التسيير من حيث الفعالية والأداء، والقانون الجزائري بدوره أولى أهمية للرقابة المالية على تنفيذ الميزانية من خلال استحداث المفتشية العامة للمالية التي تمارس رقابة لاحقة على تنفيذ الميزانية.

وعليه فالمفتشية العامة للمالية من أهم أجهزة الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية،¹ حيث تسهر على مطابقة عمليات الميزانية ومختلف العمليات المالية للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية، كما تشمل عمليات الرقابة تقييم الأداء ونتائج تنفيذ الميزانية مقارنة بالأهداف المسطرة، وقد سعى المشرع الجزائري في إطار حوكمة المالية العامة الى عصنة انظمة الميزانية وتكريس رقابة الاداء وهذا السياق يفرض اعادة النظر في الاطار القانوني للمفتشية العامة للمالية و تعزيز مكانتها في هرم مؤسسات الدولة وتوسيع صلاحياتها الرقابية.

إن استحداث المفتشية العامة للمالية لأول مرة كان بموجب المرسوم 80-05،² وهي جهاز رقابة يخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، وتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد تعززت هذه الصلاحيات بعد جملة الإصلاحات الاقتصادية المتخذة أواخر الثمانينات وبداية التسعينيات.³

حيث صدر في سنة 1992 المرسوم التنفيذي 92-32 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي 92-33 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتحديد اختصاصاتها،⁴ بالإضافة الى المرسوم التنفيذي 92-78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، هذا الاخير الذي ألغى بدوره المرسوم رقم 80-53 السابق الذكر، كما صدر آنذاك المرسوم التنفيذي 92-79 الذي خول المفتشية العامة للمالية صلاحيات التقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.⁵

وفي سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية الذي نص في المادة الأولى منه على أن المفتشية العامة للمالية يحكمها نص خاص،⁶ وتطبقا لهذا المرسوم التنفيذي، صدرت سنة 2008 عدة نصوص تنظيمية متعلقة بتنظيم المفتشية العامة للمالية، حيث صدر المرسوم التنفيذي 08-272 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،⁷ وصدر المرسوم التنفيذي 08-273 المتضمن تنظيم

¹ - كما تعتبر الرقابة الوصائية ولا سيما التي تمارس من خلال المفتشيات القطاعية لمختلف الدوائر الوزارية من أهم آليات الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية سواء من حيث مراقبة شرعية التصرّفات الإدارية ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة او من خلال تقييم نوعية التسيير ومدى تحقيق الأهداف القطاعية المسطرة. للتفصيل أكثر في آليات الرقابة بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات، انظر: سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 203 ومايليها.

² - المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 10 المؤرخ في 04/03/1980.

³ - عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2011/2012، ص 94.

⁴ - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 المؤرخ في 20 جانفي 1992.

⁵ - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ع 75 المؤرخ في 02/12/2007.

⁷ - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

الهيكل المركزي للمفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي 08-274 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم،¹ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.² من خلال ماسبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

مامدى فعالية الرقابة المالية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في ظل عصنة نظام الميزانية؟.

لمعالجة هذه الاشكالية ارتأى الباحث التطرق اولا الى الاصلاحات المتعلقة بتنظيم وهيكل المفتشية العامة للمالية وأهمية ذلك في تفعيل دورها الرقابي(المطلب الأول)، ثم افاق توسيع صلاحيات المفتشية نحو مراقبة نوعية التسيير(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاصلاحات المتعلقة ببيكلة وتنظيم المفتشية العامة للمالية

تعتبر التركيبة الهيكلية والبشرية لأي جهاز إداري عنصر مهم في تقييم فعالية وكفاءة هذا الجهاز، فالتنظيم الإداري يعكس مكانة الجهاز الإداري وأهمية وظائفه وصلاحياته بالنسبة للأجهزة الإدارية الأخرى.³

ومن هذا المنطلق ارتأى الباحث دراسة هيكلية وتنظيم المفتشية العامة للمالية من خلال النصوص التنظيمية لسنة 2008، سواء على المستوى المركزي(الفقرة الأولى)، او على مستوى مصالحها الخارجية والتي تعرف بالمفتشيات الجهوية(الفقرة الثانية).

الفرع الأول: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

تتكون المفتشية العامة للمالية من هياكل مركزية وهيكل جهوية يديرها رئيس المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة ويعين بمرسوم رئاسي.⁴

يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالهيكل المركزي و الجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، و يسهر على حسن سير هذه الهياكل المركزية و الجهوية و يضمن إدارة و تسيير المستخدمين و الوسائل بالمفتشية العامة للمالية ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ويساعده في ذلك مديران (02) للدراسات.⁵

تتضمن المفتشية العامة للمالية هياكل ووحدات عملية للرقابة والتدقيق والتقييم(أولا)، كما تشمل أيضا هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير(ثانيا).

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 1996، يحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 14 المؤرخ في 2009/03/04.

³ - فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012، ص 174.

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 2008/09/07.

⁵ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

أولاً: الهياكل والوحدات العملية

تعتبر الهياكل والوحدات العملية الأجهزة المكلفة بالعمل الرقابي بصفة عامة، وتتكون من هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية، ووحدات عملية يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش.¹

حيث توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة (04) مراقبين عامين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية ويمارس كل مراقب عام للمالية اختصاصا على عدة قطاعات نشاط، كما يلي:²

- 1- المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، الوكالات المالية، الإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم و الطاقة، وكذا الجماعات المحلية.
- 2- المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، التربية، التكوين، الصحة، الشؤون الاجتماعي والتضامن الوطني، الثقافة، الاتصال، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، المجاهدين والعمل والتشغيل.
- 3- المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري، الأشغال العمومية، السكن، الفلاحة و الصيد البحري و الغابات و الخدمات.
- 4- المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية.

يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية و الجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق، وفي إطار ممارسة مهامهم يكلف المراقبون العامون للمالية خصوصا بما يأتي:³

- اقتراح البرامج الرقابية القطاعية،
- تأطير و متابعة عمليات الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة و الإشراف عليها، و المنفذة في إطار البرنامج أو خارجه،
- المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم.
- السهر على احترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية،
- إعداد الحصائل و التلخيصات القطاعية الدورية،
- إنجاز كل دراسة و تحليل للملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة للمالية.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

² - المادتين 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

يدير مديرو البعثات المحدد عددهم بعشرين (20) و تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، المهمات الموكلة لهم، حيث يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية و يديرها ويؤطرها و يتابعها ويحضر و ينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها، كما يضمن أيضا تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية و في هذا الإطار، يكلف خصوصا بما يأتي:¹

- اقتراح أعمال رقابة لتسجيلها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية،
- متابعة تنفيذ البرنامج و إعداد الحصائل الخاصة به،
- اقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة،
- السهر على تحضير أشغال المهمات و تنظيمها و تنسيقها،
- اقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ في الحسبان الأهداف المحددة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقرام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، و توزيع الأعمال بينها،
- تقدير الوقائع التي تمت معاينتها، وعند الاقتضاء، متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- السهر على نوعية أعمال الفحص،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- تجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية، والتكفل، عند الاقتضاء، بالتقارير الشاملة و/أو التلخيصات المتعلقة بها،
- ضمان متابعة سير الإجراء التناقضي الذي يسري عقب تبليغ التقارير،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية،
- إعداد الحصائل و التلخيص القطاعية الدورية،
- القيام بكل دراسة و تحليل للملفات خاصة معهودة للمفتشية العامة للمالية.

يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة، حيث يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة و ينظمها و يتابعها و يقودها.²

ثانيا: هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير

تشمل هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير، الأجهزة الإدارية التالية:³

1- مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص: والتي تضم:

- رئيس دراسات مكلفا بالبرنامج والتلخيص.
- رئيس دراسات مكلفا بالتحليل وجمع المعطيات.

¹ - المادتين 09،10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

² - المادتين 12،13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

- رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

2- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي: والتي تضم:

- رئيس دراسات مكلفا بالمناهج والتقييس.

- رئيس دراسات مكلفا بالإعلام الآلي والتوثيق.

3- مديرية إدارة الوسائل: والتي تضم:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

حيث أن عدد المكلفين بالدراسات و رؤساء المكاتب لا يتجاوز أربعة (04) على التوالي لدى رؤساء الدراسات والمديرين الفرعيين، ويتم تحديد هذا العدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.¹

الملاحظ أن المشرع أولى أهمية للهياكل الرقابية على مستوى المفتشية العامة للمالية كونها الهياكل الأساسية مقارنة بمباني الإدارة والتسيير والمكلفة فقط بالأعمال الإدارية فقط،² كما كرس المشرع مبدأ التخصص في العمل من خلال تنظيم العمل الرقابي حسب الأنشطة القطاعية حيث يمارس كل مراقب عام للمالية اختصاصا على عدة قطاعات.

يعد منصب المراقب العام للمالية وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مفتش عام لوزارة،³ ويعد منصب مدير البعثة وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مدير إدارة مركزية،⁴ ويعد منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة نائب مدير إدارة مركزية.⁵

يتم اقتراح المراقبين العامين للمالية، ومديري البعثات، والمكلفين بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة للمالية، وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة و التدقيق، وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية، بالإضافة الى ذلك فقد اشترط المشرع المؤهل العلمي المناسب مع العمل الرقابي للالتحاق بالرتب القاعدية للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.⁶

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

² - فنينش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 237.

³ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

⁴ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

⁵ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

⁶ - انظر في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمنين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 05 المؤرخ في 20/01/2010.

وعليه فقد اهتم المشرع بالعنصر البشري من حيث اشتراط الخبرة المهنية اللازمة واعتبار المهام القيادية للطايف القائم على عمليات الرقابة وظائف عليا للدولة وبالتالي الاستفادة من أجور وامتيازات تساهم في تحسين نوعية العمل الرقابي، ومع ذلك يجب الاهتمام أكثر بالعنصر البشري وتوفير العدد اللازم لتغطية مهام الرقابة ولاسيما في ظل توسع مجالات الرقابة وتنوع أهدافها.¹

الفرع الثاني: المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية

تتمثل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية يحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية،² حيث تتولى المفتشيات الجهوية على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل خارج البرنامج، بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة.³

تتولى الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش، تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية،⁴ كما يمكن تعبئة الوحدات العملية للمفتشيات الجهوية، للقيام بمهام خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.⁵

أولا: المفتش الجهوي

يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية الجهوية، ويحضر المفتش الجهوي و ينظم ويقود عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشيات الجهوية إلى نهايتها، ويكلف على الخصوص بما يأتي:⁶

- اقتراح أعمال رقابة قصد إدراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية،
- السهر على تحضير أشغال المهمات و تنظيمها و تنسيقها،
- تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية،
- اقتراح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات و/أو المصادقة عليها، مع أخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة و مناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، و عند الاقتضاء، توزيع الأعمال فيما بينها،
- تقدير الوقائع المعانية، وعند الاقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- السهر على نوعية أشغال الفحص،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية،

¹ - سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص236 ومايلها.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 2008/09/07.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

⁵ - المادة 02 ف03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

⁶ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

- فحص التقارير التي تعدها الوحدات العملية و المصادق عليها، و عند الاقتضاء، إعداد التقارير الشاملة و/أو التلاخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط، قبل عرضها على المصالح المركزية،
 - ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية، لا سيما، فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحصري،
 - السهر، على مستواه، على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
 - إعداد تقارير و حصائل دورية و تلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.
- يسهر المفتش الجهوي، زيادة على الصلاحيات الموكلة إليه فيما يخص الرقابة، على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الجهوية.

ثانيا: المكلفين بالتفتيش

يتولى المكلفين بالتفتيش إدارة الوحدات العملية تحت سلطة المفتش الجهوي، حيث يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة للوحدة العملية و ينظمها و يتابعها و يقودها، و في هذا الصدد، يكلف خصوصا بما يأتي:¹

- ضمان تحضير أعمال الفرق و تنظيمها و تنسيقها،
- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقيام و مدة و مناطق تدخل الوحدة العملية،
- توزيع المهمات بين المفتشين الذين يشكلون الفرق، و متابعة سير الأعمال، و تقديم عرض حال في ذلك،
- معاينة الوقائع، و عند الاقتضاء، طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- تجميع أشغال مفتشي الفرق، و تقدير مدى تأسيس المعايير والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل،
- تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقصي،
- السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها.

وللإشارة يعتبر منصب المفتش الجهوي وظيفة عليا، يستند في تصنيفها و تحديد راتبها إلى وظيفة مدير إدارة مركزية،² ويعد منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يستند في تصنيفها و دفع راتبها إلى وظيفة نائب مدير إدارة مركزية.³

يقترح المفتشون الجهويون والمكلفون بالتفتيش وفق نفس الشروط المحددة للمراقبين العامين للمالية ومديري البعثات، من بين إطارات المفتشية العامة للمالية، وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة و التدقيق، وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية.

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ع 31 المؤرخ في 05/06/2011.

الملاحظ أن المشرع في تنظيم المفتشيات الجهوية أهمل مبدأ تخصيص أو تقسيم العمل وهذا يمس بنوعية الرقابة، كما أن العنصر البشري يبدو محدودا مقارنة بالمهام المنوطة بالمفتشيات الجهوية ولا سيما أنه يمكن استدعاء الوحدات العملية للقيام بمهام خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.

المطلب الثاني: اتفاق توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية نحو مراقبة نوعية التسيير

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 توسعت صلاحيات المفتشية العامة للمالية وذلك بغرض تحقيق أهداف الرقابة المستحدثة، حيث توسعت مجالات الرقابة والتفتيش سواء من حيث المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة أو من حيث الأهداف المتعلقة بالعمل الرقابي (الفقرة الأولى)، ونتيجة لذلك فقد منحت المفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة وكفيلة للقيام بمهامها الرقابية على أحسن وجه (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: توسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

توجه المشرع الجزائري في إطار حماية الأموال العمومية من مختلف مظاهر الاختلاس والتبذير وسوء التسيير إلى توسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية لتشمل أي مؤسسة أو هيئة مكلفة بتسيير أموال عمومية (أولا)، كما أن عمليات الرقابة لم تعد تنحصر فقط في رقابة المشروعية بل أصبحت تهدف أيضا إلى تقييم نوعية التسيير (ثانيا).

أولا: من حيث توسيع مجالات الرقابة

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، و تمارس الرقابة أيضا على:¹

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية.

يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، كما تختص المفتشية العامة للمالية برقابة وتدقيق التسيير للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: من حيث توسيع أهداف الرقابة

¹ - المادتين 02،03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 07/09/2008.

تشمل تدخلات المفتشية العامة للمالية مراقبة وتقييم طرق تسيير الأموال العمومية، ولا سيما من حيث:¹

- تقييم آداءات أنظمة الميزانية،
 - التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي،
 - التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي،
 - تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها.
- يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة، تكلف خصوصا بما يأتي:
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى،
 - إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات،
 - تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، و ذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة،
 - تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.
- وعليه تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة و التي تقوم، حسب الحالة، خصوصا على ما يأتي:²

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي،
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،
- التسيير المالي والمحاسبي و تسيير الأملاك،
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها،
- دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها،
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
- شروط تعبئة الموارد المالية،
- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير،
- شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية،
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

تمارس مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، حسب الحالة، من خلال الصلاحيات الواسعة للمفتشية والتي تشمل خصوصا مايلي:¹

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع و التي يحوزها المسكرون أو المحاسبون،
- التحصل على كل مستندات أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية و أية خبرة خارجية،
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
- الاطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها،
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
- القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، و عند الاقتضاء معانة حقيقة الخدمة المنجزة.

و بهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون و محاسبو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة والنتائج المترتبة عنها

لكي تنجز المفتشية العامة للمالية عملية الرقابة والتفتيش، عليها الالتزام بمتابعة المراحل الإجرائية المنصوص عليها قانونا، بدءا من إعداد البرنامج السنوي، إلى كيفية تشكيل الوحدات التفتيشية وإنجاز عملها في الميدان، ووصولا إلى صياغة التقارير بجميع أنواعها والإجراءات المتبعة في تحريرها وطبيعتها القانونية.²

أولا: إجراءات الرقابة

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على الوزير المكلف بالمالية، خلال الشهرين الأولين من السنة، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات والهيئات و المؤسسات الخاضعة للرقابة.³

تنسق المفتشية العامة للمالية نشاطها مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية، بغية التكامل في قيادة برامج التدخل الموكلة لهذه الهيئات الرقابية، وفي هذا الإطار، يجب تبليغ المفتشية العامة للمالية ببرامج تدخل المفتشيات العامة التابعة للدوائر الوزارية، وكذا بحصائل النشاطات المتعلقة بها، وأيضا

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² - فنينش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 219.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

بالنسبة لاحتياجات تدخلاتها لدى مصالح الدوائر الوزارية، يمكن المفتشية العامة للمالية أن تطلب أي معلومة أو تقرير أو مستند من شأنه إيضاح مسألة أو قضية سبق أن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية.¹

تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا برقابة موسعة، وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، و كذا بتقدير نشاط و فعالية المصالح الرقابية التابعة له.²

يمكن المفتشية العامة للمالية وتحت رقابتها ومسؤوليتها أن تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها، وفي إطار المهام التي توكلها إليهم المفتشية العامة للمالية، الحصول على المستندات و المعلومات و يخضعون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المفتشية العامة للمالية، كما يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية استشارة مختصين أو خبراء بإمكانهم أن يساعدوها في أعمالها أو يوضحوها لها.³

تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق، و تتم الفحوص و التحقيقات بطريقة فجائية، وتكون مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق، يلتزم مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل، ضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، وفي إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات و المصالح و الهيئات المراقبة.⁴

عندما تجري عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحريراتها تبعا لرسالة مهمة مشترطة بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالدفاع الوطني.⁵

لتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها، يتعين على مسؤولي المصالح و الهيئات المراقبة القيام بما يأتي:⁶

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة،
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة،
- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.

ولا يمكن لمسؤولين المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، أن يمتصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه، محتجين باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني، أو أيضا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁴ - المادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁵ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08،

⁶ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

رقابتها، وفي إطار أعمال التحقق، يمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل الاطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل.¹

كل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع، يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، و عند عدم الرد بعد ثمانية (08) أيام من الإعدار، يحجر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، و يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك.²

عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يطلب مسؤولوا الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام، دون تأخير، بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها، وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحجر المسؤولون محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، و في هذه الحالة الأخيرة، على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها، واللجوء إلى خبرة، عند الاقتضاء، ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.³

عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة الرقابية، وفي جميع الأحوال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.⁴

ثانيا: نتائج الرقابة

عند الانتهاء من مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعانيات و التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة والهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم و تسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراحات كفيلة بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.⁵

يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي ولا يصبح هذا التقرير نهائيا إلا بعد تأكيد و تثبيت المعانيات التي يتضمنها، وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي، ويرسل التقرير المعد على إثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها.⁶

للتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضي، يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسله إليهم التقارير أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين (02) على المعانيات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير، وعليهم أيضا أن يعلموا بالتدابير المتخذة و/أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير.⁷

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

⁵ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

⁶ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

⁷ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

يمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين(02) من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وعند انقضاء أجل الاستحقاق تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهائية.

يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايين المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير، للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها، حيث تعلم السلطة السلمية أو الوصية، المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.¹

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، و يسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، وعلاوة على التقرير السنوي تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الأجل تقريرا يرسل إلى السلطة المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعايين والتوصيات.²

ومع ذلك تبقى رقابة المفتشية العامة للمالية ذات فعالية نسبية، لأن المفتشية تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة مجالا وموضوعا، ولكنها لا تتمتع بسلطة توقيع العقوبات، فهي لا تستطيع إلا أن تبلغ عن طريق التقارير السلطات الرئاسية أو الوصية بداية ووزير المالية نهاية، وعلاوة عن ذلك فإن تقارير المفتشية العامة للمالية، لا سيما المتعلقة منها بالدراسات والخبرات تبقى مجرد ملاحظات واقتراحات غير ملزمة فقد تأخذ بها أو ببعضها فقط السلطات المرسل إليها، رئاسية كانت أو وصاية، وقد لا تأخذ بها إطلاقا وحتى في حالة عدم وجود محاسبة أو كون هذه المحاسبة تعرف تأخيرا أو اختلالا أو عدم مسك الهيئة للمستندات المحاسبية والمالية والإدارية، والتي تجعل ممارسة الرقابة والفحوص العادية عليها مستحيلة، فإن المفتشية لا يمكنها أن تفعل شيئا سوى أن تقوم بتحرير محضر قصور وإرساله إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، التي عليها أن تأمر بإعادة الأمور إلى نصابها فقط.³

كما أن حجم المهام الرقابية المنوطة بالمفتشية العامة للمالية ولا سيما أنها مكلفة بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة، يفترض أن تكون هناك إجراءات واضحة تحدد كفاءات التنسيق والتعاون مع مجلس المحاسبة والمفتشيات القطاعية لمختلف الدوائر الوزارية بهدف توحيد إجراءات الرقابة البعدية على الأموال العمومية وتعميمها وبلوغ الأهداف المرجوة.

والملاحظ أيضا أن سلطات رئيس المفتشية العامة للمالية جد محدودة فدوره ينصب حول الاقتراح فقط سواء في المجال التنظيمي أو في وضع المخطط السنوي للرقابة، فالدور الرئيسي يبقى للوزير المكلف بالمالية وبالتالي فالاستقلالية النسبية للمفتشية تؤثر على فعالية العمل الرقابي ولا سيما إذا علمنا أن قرارات التفتيش والتقييم تتوقف عند وزير المالية ولا يطلع عليها حتى نواب البرلمان.

خاتمة:

رغم مايعاب عن المفتشية العامة للمالية حول استقلاليته عن الجهاز التنفيذي إلا أنها تمارس رقابة على مختلف القطاعات وتساهم في تقييم فعالية النفقات العمومية وتساعد مجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية من خلال التقارير التي تعدها في إطار العمل الرقابي.

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

³ - فنينش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 247.

كما ان للمفتشية العامة للمالية دور كبير في قياس الاداء ومدى تحقيق اهداف الميزانية وهذا يتطلب اعادة النظر في المشروع السنوي للأداء المتضمن مؤشرات قياس الأداء الكمي والنوعي للبرامج والأهداف المسطرة من طرف مسؤولي البرامج بمناسبة إعداد الميزانية وذلك بإصدار نص تنظيمي يحدد مضمون المشروع السنوي للأداء وإجراءات إعداده وكذا الزام مختلف الهيئات العمومية بأعداد تقارير حول نتائج تنفيذ النفقات العمومية حتى يتسنى للمفتشية العامة للمالية تقييم الاداء واعداد تقارير ترسل لكل من مجلس المحاسبة وكذا البرلمان لضمان تحقيق نظام رقابي متناسق وشفاف وبحقق الحماية اللازمة للمال العام.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: النصوص القانونية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ع 75 المؤرخ في 2007/12/02
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 2008/09/07
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 2008/09/07.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 1996، يحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 14 المؤرخ في 2009/03/04
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 05 المؤرخ في 2010/01/20
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ع 31 المؤرخ في 2011/06/05.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- 1- فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012
- 2- سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014،
- 3- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2012/2011،